

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/5/AFG/3
25 February 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة

جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

أفغانستان

هذا التقرير عبارة عن موجز لورقات مقدمة من اثني عشر من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصل بمطالبات محدّدة. وذكّرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وروعي قدر المستطاع عدم تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محدّدة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات المقدمة. وأعد هذا التقرير بمراعاة وتيرة الأربع سنوات في جولة الاستعراض الأولى.

* لم تخضع هذه الوثيقة للتحضير الرسمي قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- لاحظت منظمة العفو الدولية أن الحكومة انضمت إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شباط/فبراير ٢٠٠٣، ولكنها لم تسن بعد قوانين مُتَّفِدة فعالة^(٦). ولاحظت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان أن كثيراً من الالتزامات الدولية لأفغانستان فيما يتعلق بحقوق الإنسان لا يزال بانتظار الإدماج في القوانين المحلية القائمة أو الترجمة إلى قوانين جديدة^(٧). ودعت الجبهة الأمامية: المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الأمم المتحدة إلى أن تحت السلطات الأفغانية على تأكيد التزامها بحماية حقوق المرأة والفتاة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير^(٨).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- لاحظت منظمة العفو الدولية الدستور الذي يلزم الحكومة بشكل صريح بمراعاة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية التي انضمت إليها أفغانستان^(٩). ولاحظت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان اعتماد قانون لقضاء الأحداث في عام ٢٠٠٥^(١٠).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٣- لاحظت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان أن المادة ٥٨ من الدستور تنشئ اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان لترصد حقوق الإنسان وتعزيزها وتحميها في أفغانستان بصفة مستقلة^(١١). ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى دعم فكرة إنشاء وحدة لحقوق الإنسان في وزارة الداخلية لتتعاون على نحو وثيق مع اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وتعزيز الحماية الفعالة لحقوق الإنسان^(١٢).

دال - التدابير المتصلة بالسياسات

٤- لاحظت منظمة العفو الدولية الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية المؤقتة لعام ٢٠٠٦ واتفاق أفغانستان، وهو اتفاق سياسي بين أفغانستان والبلدان المانحة يحدد إطاراً مرجعياً في مجال حقوق الإنسان للحكومة وللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان ولداعميها الدوليين لتعزيز قدرة البلد على "الامتثال لالتزاماته بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها" بنهاية عام ٢٠١٠^(١٣). ولاحظت منظمة العفو الدولية كذلك أن المجلس المشترك للتنسيق والرصد أقر في استعراضه السنوي في آذار/مارس ٢٠٠٨ بأن التقدم كان بطيئاً في مجال حقوق الإنسان وبأنه لا يزال ثمة نقص في الرقابة المدنية لقوات الأمن التابعة للحكومة ولوكالات إنفاذ القوانين، ولا سيما المديرية الوطنية للأمن^(١٤).

٥- ولاحظت مبادرة الحقوق الجنسية أن الحكومة أوضحت أهدافها الرئيسية من أجل تحقيق رفاه شعبها في التقرير القطري لعام ٢٠٠٥ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية في أفغانستان - رؤية ٢٠٢٠. ويعكس هذا التقرير إجمالاً ما تبتغيه أفغانستان لشعبها من مطامح الحد من الفقر والجوع وتعميم التعليم الابتدائي وتقليص نسبة وفيات

الأطفال وتحسين صحة الأم ومكافحة الأمراض وتعزيز المساواة بين الجنسين وكفالة الاستدامة البيئية وتعزيز الأمن الشخصي. وحسبما أفادت به مبادرة الحقوق الجنسية، يتمثل مجال حيوي وشامل آخر للعمل في القضاء على إنتاج المخدرات الذي تصفه بأنه يشكل خطراً مهولاً على الشعب والدولة والمنطقة وخارجها^(١١).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٦- لاحظت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان أن أفغانستان طرف في ست اتفاقيات أساسية. ولكنها، نظراً إلى النقص في القدرات، لم تقدم حتى الآن إلا تقريراً واحداً بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك في عام ٢٠٠٨. وبدعم من اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، تعمل وزارة الشؤون الخارجية في الوقت الراهن على إعداد التقرير المتعلق باتفاقية حقوق الطفل^(١٢).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة

١- المساواة وعدم التمييز

٧- لاحظت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان أن مسألة المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون في الدستور ومشاركة المرأة في العمليات السياسية ووجود المرأة في المنظمات الحكومية وغير الحكومية وإنشاء وزارة شؤون المرأة والتحسين الحاصل في فرص التعليم المتاحة للمرأة مظاهر تقدم هامة^(١٣). ولاحظ معهد دراسة الدين والسياسات العامة أن مستوى تمثيل المرأة في الحكومة في تراجع، كما يدل على ذلك قيام الرئيس كرزاي في عام ٢٠٠٦ بإزاحة الوزيرات الثلاث اللواتي كن يشكلن كل الإناث في مجلس الوزراء. ويعني تقلص دور الحكومة المركزية في المناطق الريفية، المقترن بازدياد التزعة القبلية، أن المرأة في تلك المناطق غالباً ما تُحرَم من حقوقها القانونية، بما في ذلك الحق في التمثيل القانوني وفي المحاكمة وفق الأصول المرعية^(١٤). ولاحظ المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية أن النساء اللاتي يلتمسن تحقيق العدالة من خلال النظام الرسمي يواجهن أيضاً مشاكل. فلا يزال ثمة تحامل شديد على اللواتي يخترن استشارة المحامين بدل اللجوء إلى الأعراف التقليدية. وفي بعض المناطق، يظل الأمن عاملاً مشدداً للخطر يمنع المرأة من الانضمام إلى المؤسسات المنشأة لمساعدتها. كما أن إمكانية الانتصاف محدودة بالنسبة إلى المرأة الأفغانية^(١٥). ولاحظ المركز كذلك أن القضاة يتبنون أيضاً موقفاً متحيزاً إزاء النساء اللاتي يلتمسن الانتصاف من خلال نظام العدالة الرسمي^(١٦). ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى كفالة مطابقة ما تصدره المجالس التقليدية من الأحكام شبه القضائية وإجراءاتها وقراراتها للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة^(١٧).

٢- حق الشخص في الحياة والحرية والأمن

٨- لاحظت منظمة العفو الدولية أن الحكومة أعدمت ١٥ رجلاً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وكانت هذه أول عمليات إعدام في ثلاث سنوات وضعت حداً لوقف اختياري غير رسمي لعقوبة الإعدام^(١٨). وحسبما

أفادت به منظمة العفو الدولية، أيدت المحكمة العليا الأفغانية في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ نحو ١٠٠ حكم بالإعدام أصدرتها المحاكم الدنيا في حق أشخاص مدانين بارتكاب جرائم من بينها القتل والاعتصاب والاختطاف والسطو المسلح. وينص القانون الأفغاني على الإعدام كعقوبة فيما يتعلق بمجموعة واسعة من الجرائم^(١٩).

٩- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الإصابات في صفوف المدنيين ما فتئت ترتفع سنوياً منذ عام ٢٠٠١ وإن عام ٢٠٠٨ كان أكثر السنوات دموية. وأشارت المنظمة إلى تقارير لوسائل الإعلام وسجلات لمنظمات غير حكومية مفادها أنه توفي بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ ما يربو على ١٤٠٠ مدني في النزاع منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وأصيب معظم المدنيين جراء اعتداءات المتمردين، ولا سيما بالتفجيرات الانتحارية أو استعمال المتفجرات التقليدية الصنع. ونجم نحو ٤٠ في المائة من الخسائر في أوساط المدنيين، حسبما تفيد التقارير، عن عمليات قامت بها قوات الأمن الأفغانية والدولية. وأودى القصف الجوي وحده بحياة ٣٩٥ مدنياً في الفترة الواقعة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ونهاية آب/أغسطس ٢٠٠٨. ورداً على الانتقادات، نقح حلف الأطلسي (الناتو) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ قواعده للاشتباك من أجل تقليص الخطر على المدنيين^(٢٠). وذكر المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن الناتو والدول المساهمة فيه بقوات ينبغي أن تجري تحقيقات شاملة في جميع ادعاءات حالات القتل غير المشروع والخسائر المدنية الناجمة عن عملياتها العسكرية^(٢١).

١٠- وذكرت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان أن الشرطة الوطنية الأفغانية والمديرية الوطنية للأمن تمارسان التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة^(٢٢).

١١- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء سياسة قوات الناتو والولايات المتحدة الأمريكية المتمثلة في تسليم المحتجزين إلى المديرية الوطنية للأمن التي اعتادت ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان دون عقاب. ذلك أن العشرات من المحتجزين لديها، الذين أُلقي القبض على بعضهم تعسفاً واحتُجزوا في زنانات انفرادية دون أي إمكانية للاتصال بمحامي الدفاع أو أسرهم أو المحاكم أو هيئات خارجية أخرى، تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الضرب والتعريض للبرد القارس والحرمان من الطعام^(٢٣). ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن ثمة تقارير متواصلة عن إساءة المعاملة في محتجزات المديرية الوطنية للأمن لا يمكن التحقيق فيها بالشكل الكافي بدون وجود قدر أكبر من الشفافية وإمكانية أفضل لولوج مرافقها^(٢٤). ولاحظت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان أن كل السجون ومراكز الاحتجاز والزنانات والمراكز الإصلاحية تقريباً لا تطابق المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٢٥).

١٢- وذكرت منظمة العفو الدولية أن المرأة في أفغانستان تعاني من معدلات مرتفعة من العنف المنزلي وليس لديها سبيل للحماية القانونية^(٢٦). ولاحظت اللجنة أيضاً أن المرأة تتعرض لأشكال عديدة من العنف البدني والنفسي، من قبيل الزواج القسري ودون السن القانونية، والإيذاء البدني، والاعتصاب، وأشكال أخرى من المضايقات الجنسية والاتجار وباد دادان (وهب الفتيات لتسوية الخلافات وبخاصة مشاكل الثأر)، والقتل دفاعاً عن الشرف، وأشكال أخرى من العنف^(٢٧).

١٣- ولاحظت هيئة الرؤية العالمية لأفغانستان أن تقديرات اليونيسيف تشير إلى وجود ٨٠٠٠ من المقاتلين الأطفال (بين ناشطين حالياً وسابقين) في أفغانستان. وخلصت منظمة رصد حقوق الإنسان في دراسة استقصائية

حديثه شملت أكثر من ٣٠.٠٠٠ أفغاني إلى أن زهاء ٣٠ في المائة منهم شاركوا في أنشطة عسكرية وهم أطفال. ويمثل تجنيد الأطفال كانتحاريين خطراً متزايداً وكثيراً ما ينطوي على قدر كبير من التضليل والاحتيال. وينتمي العديد من هؤلاء الأطفال إلى أسر معدمة في المناطق المضطربة من البلد ويسهل إقناعهم بالانضمام إلى صفوف المتمردين للتمتع بالحماية. ولم يعد الأطفال يُجنّدون في الجيش الوطني الأفغاني حسبما تفيد به التقارير، ولكن ثمة تقارير غير مؤكدة مفادها أن القوات المساعدة للشرطة تحتفظ بصلات غير رسمية مع أطفال. غير أن أكبر مصدر للقلق يظل حركة الطالبان التي لا تزال تجند الأطفال^(٢٨).

١٤- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقاب البدني للأطفال في البيت مباح قانوناً. ويتمتع الأطفال بحماية محدودة من العنف، ولا يوجد أي حظر صريح للعقاب البدني^(٢٩). كما لاحظت المبادرة أنه لا وجود لأي حظر صريح للعقاب البدني في المدارس. وفي عام ٢٠٠٤، وجهت وزارة التعليم رسالة إلى جميع المدارس تحظر على المدرسين ضرب الأطفال ضرباً مبرحاً، وأعلنت الوزارة في عام ٢٠٠٦ "أن اعتماد أي شكل من أشكال السلوك والعقاب العنيف في حق الأطفال محظور كلياً". وفي نظام العقوبات كذلك، لا يجوز الحكم بالعقاب البدني في حال ارتكاب جريمة، ولكنه غير محظور كإجراء تأديبي في المؤسسات التأديبية. ولا وجود لأي حظر صريح للعقاب البدني في مؤسسات الرعاية البديلة^(٣٠).

١٥- ولاحظت هيئة الرؤية العالمية لأفغانستان التقارير الواردة مؤخراً والتي تفيد بأن أفغانستان أحد البلدان الرئيسية التي يُختطف فيها الأطفال ويُهربون عبر الحدود ويباعون كأرقاء لأغراض جنسية أو كعمال أطفال في البلدان المجاورة أو في دول الخليج. وتشير التقارير إلى أن العنف الجنسي ضد الأولاد الأفغانيين شائع في سائر أرجاء البلد، غير أنه ينتشر بحدّة في الشمال. ففي شمال أفغانستان، يمتلك كبار السن ذوو النفوذ الأولاد المرءاء وينتهكونهم جنسياً^(٣١).

١٦- ولاحظت الجبهة الأمامية أن المدافعين عن حقوق الإنسان في أفغانستان يتعرضون للتهديدات والتخويف والمضايقة والمراقبة والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والقتل. ويواجه من يعملون منهم في مجال حقوق المرأة والعدالة الانتقالية وكذلك الصحفيون المستقلون أخطاراً كبيرة كنتيجة لعملهم. كما أن عمال المساعدة الدولية تعرضوا للتهديدات والاعتداءات وحتى القتل في بعض الحالات. والجنّة من الأطراف التابعة للدولة وغير التابعة لها على حد سواء^(٣٢).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

١٧- لاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن الدستور يخول للمحكمة العليا "استعراض القوانين والمراسيم التشريعية والمعاهدات الدولية وكذلك العهود الدولية من حيث مطابقتها للدستور وموافقة تفسيرها للقانون". كما يلزم الدستور أعضاء المحكمة العليا، ضمن جملة أمور، بتطبيق أحكام المذهب الحنفي حيث "لا يرد في الدستور أو القوانين الأخرى أي حكم" ينطبق على قضية ما^(٣٣).

١٨- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن خطة العمل للسلام والعدالة والمصالحة التي أُطلقت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ توخت معالجة الانتهاكات السابقة وتعزيز المصالحة الوطنية^(٣٤). ولاحظت منظمة العفو

الدولية كذلك أنه أُحرز تقدم ضئيل في هذه المجالات الأساسية الخمسة. ولم تدعم الحكومة خطة العمل، ويشمل ذلك عدم إنشائها لفريق استشاري لمساعدة رئيس الدولة في تقييم التعيينات السياسية في المناصب العليا عملاً بالبند ٢. وتقوُّض البند ٥ من خطة العمل الذي يتناول إمكانية المساءلة عن الانتهاكات، بالموافقة على قانون للعفو في آذار/مارس ٢٠٠٧، توخى توفير الحصانة من الملاحقة القضائية للجنّة المشتبه فيهم^(٣٥). وأعربت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان والجهة الأمامية عن شواغل مماثلة^(٣٦).

١٩- ولاحظ المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن العدل، بمعنى مكافحة الإفلات من العقاب وإنصاف الضحايا، تعرض باستمرار للتهميش طيلة عملية بناء الدولة. وبسبب الوضع الأمني الذي يزداد اضطراباً، استُبعدت مسألة العدالة كلياً تقريباً من خطة رسم السياسات. ويبدو أن الحكومة الأفغانية وشركاءها الدوليين قبلوا أن يكون العديد من موظفي الحكومة من أشخاص يُدعى أنهم من مرتكبي جرائم الحرب وأن تكون لهم صلات معروفة بالجماعات المسلحة وتجارة المخدرات^(٣٧).

٢٠- ولاحظ معهد دراسة الدين والسياسات أن افتقار القضاء إلى السلطة وما يلاقيه من صعوبة في تفسير القوانين عاملان يتسببان في "مناخ من الإفلات من العقاب" يساهم في إضعاف المؤسسات الديمقراطية. ويجرد هذا الضعف على صعيد المؤسسات الديمقراطية والنواقص التي تعترى الجهاز القضائي الدولة من القدرة على حماية سلامة الأقليات الدينية وأمنها وحقوقها بالقدر الكافي في سائر أرجاء البلد^(٣٨).

٢١- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن المواطنين عديمو الثقة في مؤسسات العدالة الرسمية ويعتبرونها بطيئة وغير فعالة وفسادة في كثير من الأحيان. ويجد معظم الأفغانين، ولا سيما النساء، صعوبة في الوصول إلى المحاكم والحصول على المساعدة القضائية؛ ولا يقدر معظمهم على تحمل رسوم المحاكم أو تكاليف النقل لحضور جلسات المحاكم النائية في كثير من الأحيان. وتعالج المجالس التقليدية على صعيد المجتمعات ما مقداره ٨٠ في المائة من مجموع المنازعات في أفغانستان، ولكنها تعمل بمعزل عن محاكم الدولة ودون الحد الأدنى من معايير الأصول المرعية أو الأدلة^(٣٩).

٢٢- ولاحظ المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن التحدي المائل في الوضع الأمني يزيده تفاهماً عدم إحراز تقدم هام في إصلاح القطاع الأمني والجانب المتعلق بسيادة القانون. وتُعتبر مؤسسات الشرطة الوطنية الأفغانية وقطاع العدل فاسدة ولذا تحظى بقدر محدود من ثقة عامة الشعب. ورغم أن مبادرات الإصلاح استهدفت قوات الأمن وقطاع العدل على حد سواء، فإن التركيز انصب على بناء القدرات والهياكل الأساسية بدل التصدي لثقافة الفساد والإفلات من العقاب التي تضعف مؤسسات الأمن والعدالة. ويوفر تناقص الثقة في الحكومة الأفغانية والجهد الدولي، إلى جانب الفقر المستشري، أرضاً خصبة لنشاط المتمردين والجريمة المنظمة^(٤٠).

٢٣- ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً أن إجراءات المحاكمة في معظم القضايا تنتهك المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك عدم منح وقت كاف للمتهمين لإعداد دفاعهم، وعدم وجود التمثيل القانوني، وضعف الأدلة، وحرمان المتهمين من الحق في دعوة الشهود واستجوابهم. كما أن مبدأ التقييد الصارم بالحق في افتراض البراءة غير محترم بالنظر إلى أن بعض الإدانات لم تستند إلى "أدلة واضحة ومقنعة ولم تترك أي مجال لتفسير بديل للوقائع"^(٤١).

٢٤- ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن تعيين قضاة ومدعين عامين ذوي تدريب ملائم واستقلال في القرار، لا يدينون بأي ولاء لقادة الفصائل أو المتنفذين في الأقاليم، أمر بالغ هام. وكثيراً ما يشير الأفغان إلى الشرطة باعتبارها أفسد مؤسسة في البلد. وستستمر ثقافة الإفلات من العقاب ما لم يُقَلَّ كبار المسؤولين الفاسدين من مناصبهم ويخضعوا للمساءلة^(٤٢).

٢٥- ولاحظت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان أن ثقافة الإفلات من العقاب لا تزال تعيق أعمال حقوق الإنسان وسيادة القانون في وقت يتوق فيه الشعب الأفغاني إلى تحقيق العدالة ويطالب بمساءلة الجناة. وفي حالات عديدة، أُلقي القبض على المجرمين والجناة لِيُفَرَّج عنهم لاحقاً بسبب الفساد والارتشاء. ويرتبط القضاة وموظفو إنفاذ القوانين في معظم الأحيان أو يتأثرون بشكل أو آخر بالمتنفذين سياسياً أو فصائلياً^(٤٣). ولاحظت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان كذلك أن الفساد يعيق تمتع الشعب الأفغاني بحقوق الإنسان. ذلك أنه ينتشر في معظم أركان الإدارة. ويشيع على وجه الخصوص في المحاكم ومكاتب الادعاء العام وجهاز الشرطة، ويتسبب في انتهاك الحق في سبل الانتصاف الفعالة وإحقاق الحق. كما أنه جعل شرعية النظام برمته موضع شك مما أدى إلى إعادة النفوذ إلى تجار الحروب والمتنفذين المحليين وحتى إلى العناصر المناهضة للحكومة^(٤٤).

٤- لُحِقَ فِي حَرَمَةِ الْخُصُوصِيَّاتِ الشَّخْصِيَّةِ وَفِي الزَّوْجِ وَالْحَيَاةِ الْأَسْرِيَّةِ

٢٦- لاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن الدستور يعترف بأن الأسرة هي "الركن الأساسي للمجتمع". وبالتالي، فإنه مطلوب من الدولة "أن تعتمد التدابير اللازمة" لدعم صحة الأسرة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى "القضاء على ما يتصل بذلك من التقاليد المنافية لمبادئ الدين الإسلامي المقدس"^(٤٥).

٢٧- ولاحظت منظمة العفو الدولية القانون المدني الأفغاني الذي ينص على أن السن القانونية لزواج الفتيات هو ١٦ سنة أو ١٥ سنة بموافقة والدها أو محكمة مختصة. غير أن قرابة ٥٧ في المائة من الفتيات يتزوجن قبل سن السادسة عشرة بسبب الممارسات التقليدية. وكثيراً ما تُحتجز النساء اللاتي يحاولن الفرار من الأزواج المتعسفين ويلاحقن على جنح مزعومة من قبيل "الفرار من البيت" أو جرائم "أخلاقية" غير منصوص عليها في قانون العقوبات^(٤٦). ولاحظت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان أن زواج الأطفال والاعتصاب وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال عوامل تشكل تحدياً^(٤٧). ولاحظت اللجنة كذلك أن الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة، مثل ذوي الإعاقات، مهملون عموماً في عملية التخطيط على الصعيد الوطني والمحلي. وتفيد الإحصاءات بأنه ليس لنحو ٨٠ في المائة من الأطفال بطاقات هوية وطنية، مما يسبب مشاكل عديدة، بما في ذلك الزواج دون السن القانونية وإجراءات غير عادلة في المحاكم^(٤٨).

٢٨- ولاحظ المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية كذلك أن ممارسات عديدة تتنافى وحقوق المرأة منتشرة على نطاق واسع في البلد. والمسائل التي تطرح أكبر التحديات تشمل حالات الزواج القسري، وظاهرة الوار (walwar) (وتتمثل في دفع العريس تعويضاً لأسرة العروس عن النفقات التي تكبدها في رعاية العروس منذ الولادة إلى الزواج)، وممارسة باد دادان (وتعني حرفياً "الدية") حيث توهب امرأة من قبل أسرتها كتعويض عن جريمة ارتكبتها أحد أفرادها لأسرة الضحية)، وزواج الأطفال، والعنف المنزلي^(٤٩).

٥- حرية الدين أو المعتقد والتعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٩- لاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن الدستور الأفغاني يجعل الإسلام الدين الرسمي للدولة ويحظر أي قانون يخالف مبادئ الدين الإسلامي^(٥٠). ولاحظ معهد دراسة الدين والسياسات أن أفغانستان تحافظ على عدد من القوانين المتعلقة بالجرائم الدينية لا تتطابق والتزاماتها الدولية أو ضماناتها الدستورية. وأبرز القوانين المتعلقة بالجرائم الدينية وأشهرها اثنان هما قانون الردة وقانون التجديف. فموجب قانون الردة، تجوز المعاقبة على الردة عن الإسلام بالقتل ما لم يتراجع المرتد في غضون ثلاثة أيام. ويحدد قانون التجديف مدة الثلاثة أيام ذاتها لمجدف كي يتراجع وإلاّ واجه عقوبة الإعدام المحتملة. ومع أن عقوبة الإعدام أضحّت في الوقت الراهن أسلوباً نادراً للمعاقبة على الردة والتجديف، ولكنها لا تزال تُعتمد في بعض الحالات^(٥١).

٣٠- ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن حرية التعبير آخذة في التراجع بالنسبة لمن ينتقدون موظفي الحكومة أو المتمردين أو الشخصيات المحلية ذات النفوذ. وتُستخدم أساليب التهديد والعنف والتخويف بانتظام لإسكات سياسيي المعارضة والصحفيين المنتقدين ونشطاء المجتمع المدني^(٥٢). وذكرت منظمة العفو الدولية أن الطالبان والجماعات الأخرى المناهضة للحكومة استهدفت الصحفيين، فمنعت تقريباً ورود أي تقرير من المناطق الخاضعة لسيطرتها. كما استُهدف الصحفيون من قبل العصابات الإجرامية وتجّار الحروب. وحاولت الحكومة، ولا سيما المديرية الوطنية للأمن ومجلس العلماء، الحد من استقلال وسائل الإعلام. ففي تموز/يوليه ٢٠٠٨، احتجزت المديرية الوطنية للأمن مقدّم البرنامج التلفزيوني "الحقيقة"، وذلك بتهمة "تشويه" صورة المسؤولين الحكوميين^(٥٣). ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان كذلك أن الصحفيين يتعرضون أيضاً لاعتداءات عنيفة من قبل تجّار الحروب والمتمردين والبرلمانيين وقوات الأمن. وفي مناطق الصراع، تمارس الحكومة ضغطاً مفرطاً على المنتمين إلى المجالات الصحفية الذين لديهم اتصالات صحفية مشروعة مع جماعات المتمردين. أما الرد على الجرائم التي تستهدف الصحفيين فلا يزال ضعيفاً، مما يزيد حدة الشعور بإمكانية التعرض للخطر في هذه المهنة^(٥٤). وأشار الاتحاد الدولي للقلم أيضاً إلى دواعي قلق مماثلة^(٥٥).

٣١- ولاحظت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان أن تحسينات هامة أُدخلت على حرية التعبير خلال السنوات الأربع الأخيرة. غير أن الصحفيين ظلوا يواجهون تحديات عديدة اتخذت أشكال القتل، والاختطاف، والتخويف، وتهم الردة والتجديف، والعنف البدني، واعتداءات على المحطات الإذاعية المحلية، ومصادرة المعدات من طرف القوات الوطنية والدولية وأصحاب السلطة على الصعيد المحلي والعناصر المناهضة للحكومة^(٥٦). كما لاحظت اللجنة الأمامية أن الصحفيين الأفغان لا يمكنهم أداء عملهم في مناخ آمن. ذلك أنهم يخشون التعرض للانتقام ولا تتناول وسائل الإعلام في كثير من الأحيان المسائل الحساسة (الرقابة الذاتية)^(٥٧). ولاحظ الاتحاد الدولي للقلم أن أكثرية الصحفيين يمارسون شكلاً من الرقابة الذاتية بغية حماية أنفسهم وأسرهم. وبالإضافة إلى ذلك، منعت الحكومة الوطنية والحكومات المحلية في حالات عديدة الصحفيين من الحصول على المعلومات التي يحتاجون إليها لكتابة تقارير ذات مصداقية، وبالتالي أحدثت حالة من الرقابة الفعلية بحجب بعض المواضيع عن النقاش العام. وبالإضافة إلى وجود قوانين 'التجديف'، فإن نطاق الرقابة في أفغانستان واسع للغاية^(٥٨).

٣٢- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن السنوات الأربع الأخيرة شهدت زيادة مستوى مشاركة المرأة في السياسة والحياة العامة. غير أن الظروف التي تمارس فيها الأفغانيات حقوقهن السياسية لا تزال مقيّدة بسبب التحامل الاجتماعي والعنف^(٥٩).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٣- لاحظت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان أن عدد الأطفال الذين يعانون من أسوأ أشكال عمالة الأطفال يزداد للأسف يوماً بعد يوم^(٦٠). ولاحظت هيئة الرؤية العالمية لأفغانستان التقديرات التي تشير إلى أن ثمة ما يقارب مليون من العمال الأطفال في أفغانستان تتراوح أعمارهم بين سبع سنوات وأربع عشرة سنة. وفي كابول، يُقدر، حسبما أوردته هيئة الرؤية العالمية لأفغانستان، أن ٣٧ ٠٠٠ طفل يتسولون أو يعملون في الشوارع، ويوظفون في مجموعة من الميادين تمتد من نسج السجاد إلى إصلاح المركبات الثقيلة وسباكة المعادن. كما يُستغل كثير منهم في أنشطة متصلة بالمخدرات، بما في ذلك من خلال إدمانهم لها. ويضطر نحو ٩٦ في المائة من العمال الأطفال في أفغانستان إلى العمل قبل الأوان جراء الفقر وضعف الأحوال الاقتصادية^(٦١).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٤- لاحظت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان أن ما نسبته ٣٧ في المائة من الأفغان يكسبون أقل من دولار في اليوم وأن عدداً منهم يُقدر بأكثر من نصف مليون مهددون بالجوع والنقص الحاد في الغذاء. ولا يتمتع غالبية الناس، بما في ذلك في المناطق الحضرية، بمستوى معيشي لائق. وتفتقر المناطق الحضرية الكثيفة السكان في البلد إلى أي خدمات أساسية، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة والبيئة النظيفة. وفي آخر دراسة استقصائية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أجرتها اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، قال ١٥ في المائة من المستجوبين في المناطق الحضرية و ٣٠ في المائة في المناطق الريفية إنهم لا يحصلون على الخدمات الصحية. وليست الرعاية الصحية من النوع الجيد للأم والطفل متاحة في معظم الحالات؛ وهذا ما يتسبب في ارتفاع معدل وفيات الأمهات والأطفال^(٦٢).

٣٥- ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه وفقاً لخطة العمل الوطنية للمرأة الأفغانية، يبلغ متوسط العمر المتوقع للمرأة الأفغانية ٤٤ سنة، وهذا يقل بنحو ٢٠ سنة عن المعدل العالمي. ومعدل وفيات الأمهات أثناء الولادة من بين الأعلى في العالم حيث يُقدر بما بين ١ ٦٠٠ و ١ ٩٠٠ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي ويبلغ معدل معرفة الكتابة والقراءة بالنسبة إلى النساء الراشداً ٢١ في المائة مقابل ٣٦ في المائة للرجال^(٦٣).

٣٦- ولاحظت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان أن حصول الأشخاص ذوي الإعاقات على فرص العمل والخدمات الاجتماعية والتعليم محدود^(٦٤).

٣٧- ولاحظت هيئة الرؤية العالمية لأفغانستان أن الحصول على الرعاية الصحية الجيدة النوعية محدود في البلد بأسره. ويموت ١٦٥ طفلاً بين كل ١ ٠٠٠ مولود أفغاني خلال السنة الأولى من العمر، ويموت ربع مجموع الأطفال الأفغان قبل عيد ميلادهم الخامس - والأغلبية الساحقة منهم بسبب أمراض يمكن اتقاؤها^(٦٥). ولاحظت الهيئة كذلك أن الأطفال الذين يعيشون في شوارع أفغانستان عرضة لخطر شديد ومعرضون لسوء التغذية والأمراض المعدية. ويعاني أكثر من ٥٠ في المائة من الأطفال الأفغان في البلد بأسره من نمط النمو المتعثر. كما أن سوء تغذية

الرضع وضعف الحالة التغذوية للمرأة من العوامل التي تساهم في ارتفاع معدلات الوفاة في سن مبكرة. ويعيق نقص التدريب وعدم وجود هياكل أساسية مادية إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية وتحسين نوعيتها. ويوجد فرق شاسع بين مرافق الرعاية الصحية المتاحة للسكان الحضريين ولنظرائهم الريفيين في أفغانستان. ويصعب توفير الخدمات في المناطق النائية نظراً إلى انعدام الطرق والكهرباء والافتقار إلى المرشدين الصحيين المدربين بمهارة. ويعتري الضعف التدابير الصحية الوقائية نظراً إلى قلة المعلومات وتدني مستويات النظافة الشخصية والممارسات التغذوية. وتحد هذه القيود أيضاً من فعالية نظام الرعاية الصحية في السيطرة على الأمراض المعدية^(٦٦).

٣٨- ولاحظت مبادرة الحقوق الجنسية أن تعميم الاستفادة من الخدمات جيدة النوعية يشكل وسيلة رئيسية للصحة الإنجابية التي التزمت الحكومة الأفغانية بتوفيرها من خلال وزارة الصحة العامة. وتتولى الوزارة مهمة كفاءة التنفيذ السريع لخطّة توفير الرعاية الصحية الجيدة النوع لجميع الأفغانين، وذلك من خلال توجيه الموارد بصفة خاصة إلى النساء والأطفال ومناطق البلد التي تعاني من نقص الخدمات، ومن خلال العمل بفعالية مع المجتمعات والشركاء الآخرين في التنمية. وحققت وزارة الصحة العامة في أفغانستان بعض التقدم في توسيع نطاق المجموعة الأساسية للخدمات الصحية ليشمل نحو ٩٠ في المائة من السكان. وحتى الآن، أحدث تنفيذ هذه البرامج فرقاً ملحوظاً، وفقاً لما أفادت به مبادرة الحقوق الجنسية^(٦٧).

٣٩- ولاحظت مبادرة الحقوق الجنسية أن التحدي فيما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية يتمثل في تحقيق هدف تعميم استفادة الأفغان من خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية. ولكن وصمة العار والتمييز المتصلين بالفيروس يقوضان جهود أفغانستان لمواجهة الوباء لأنهما ينعان الأشخاص من الحصول على المعلومات وخدمات الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية. فنسبة الإقبال على خدمات التوجيه والاختبارات المتعلقة بالفيروس، على سبيل المثال، متدنية. ويؤثر التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية على مستوى حصولهم على المعلومات والمعارف، وعلى العمل، والسكن، والتأمين، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والصحة، وحقوق الإرث بالنسبة للمرأة والرجل. وتبين التحامل القوي على المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في مجال الخدمات الصحية^(٦٨). ولاحظت مبادرة الحقوق الجنسية كذلك أن وزارة الصحة العامة وضعت مشروع خطة استراتيجية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي في أفغانستان للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧^(٦٩). وأوصت المبادرة بإنشاء إطار قانوني لصون حقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك إمكانية إجراء الاختبارات وتدابير للحفاظ على السرية وتلقي العلاج دون تمييز من الدوائر الصحية^(٧٠).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٠- لاحظت منظمة العفو الدولية أن عدد الأولاد الذين يحتمل أن يتموا التعليم الابتدائي يزيد بنسبة المثلين على عدد البنات. ويتسع هذا الفارق بقدر هائل في المستويات العليا من التعليم^(٧١). وحسبما أفادت به اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، يعوق الاستفادة من فرص التعليم حالة التزايد المستمر في حالات انعدام الأمن، ويشمل ذلك اغتيال المدرسات، والطالبات، وتخويفهن^(٧٢). ولاحظت اللجنة كذلك أن الحصول على التعليم ليس شاملاً بعد رغم ارتفاع عدد الطلاب وتشديد المدارس وترميمها. ويُقدر أن أكثر من نصف من هم في سن الدراسة من الأطفال لا يرتادون المدارس. وفي هذا السياق، تعاني البنات بصفة خاصة ولا يشكلن سوى ٣٥ في

المائة من الطلاب. ويمثل النقص في مدارس البنات عاملاً آخر حيث لم يُحجز لهن في الوقت الراهن سوى ١٥ في المائة من المدارس^(٧٣). وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى دواعي قلق مماثلة ولاحظت أن البنات، حتى في المناطق الخالية من النزاع المسلح، ما زلن يواجهن عراقيل هائلة فيما يتعلق بالتعليم، مثل وجود نقص في مدارس البنات ووسائل النقل، والخوف من التعرض للتحرش الجنسي، والعنف في الطريق إلى المدرسة، والزواج المبكر الذي يؤدي إلى الانقطاع. ولم تُعالج بالقدر الكافي مشكلة النقص الحاد في المدرسات المؤهلات خارج المناطق الحضرية^(٧٤).

٤١ - ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن وزارة التعليم، رغم صدور مرسوم رئاسي يضمن للبنات المتزوجات الحق في ارتياد المدارس، أعادت في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ العمل بمرسوم توجيهي في مجال السياسات يأمر المدارس بأن تفصل الفتيات المتزوجات عن باقي الطلاب وبأن توفر لهن حجرات منفصلة. ولا وجود لسياسة من هذا القبيل بالنسبة للأولاد المتزوجين، ومن شأن هذا المرسوم التوجيهي المتسم بالتمييز أن يتسبب في إخراج البنات المتزوجات من نظام التعليم. فمدارس البنات تفتقر أصلاً للموارد ومن المحتمل ألا تكون قادرة على توفير حجرات منفصلة ومدرسات للبنات المتزوجات^(٧٥).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٢ - لاحظت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان أن حكومة أفغانستان لم تصمم وتنفذ برامج فعالة لتوطين الكوتشي الرحل وتحسين ظروف معيشتهم وتعليم أبنائهم. ومن ناحية أخرى، يتسبب الوضع القائم للكوتشي في نزاعات عنيفة مع المقيمين المحليين على أراضي الرعي كل سنة^(٧٦).

٤٣ - ولاحظ معهد دراسة الدين والسياسات أن معظم الأقليات، رغم تقلص مستوى التمييز الحكومي، لا تزال تواجه مستويات مرتفعة من التمييز المجتمعي. ويلاقي الهندوس صعوبة في الحصول على أراضي لإقامة طقوس إحراق جثث موتاهم وصعوبة في الحصول على الوظائف الحكومية. ولا يرتاد كثير من الأطفال السيخ والهندوس المدارس العامة بسبب شدة مضايقتهم. ومن ناحية أخرى، يخفي المسيحيون عادةً انتماءهم الديني ويقيمون قداديس سرية بسبب المستويات المرتفعة من التعصب المجتمعي^(٧٧).

١٠- اللاجئين والمشردون داخلياً

٤٤ - لاحظت منظمة العفو الدولية أن أكثر من خمسة ملايين أفغاني عادوا إلى موطنهم حسبما أفادت به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتقدم المفوضية ١٠٠ دولار كإعانة للاجئين الذين يوافقون على العودة، ولكن هذا المبلغ بالكاد يغطي تكلفة النقل والغذاء والإيواء المتزايدة^(٧٨).

٤٥ - ولاحظت منظمة العفو الدولية أن أكثر من ٢٠٠.٠٠٠ شخص تشرّدوا داخلياً في أفغانستان بسبب "النزاع أو التوترات العرقية أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية من قبيل الجفاف، أو التشرّد مرة أخرى في حالة اللاجئين والمبعدين الذين عادوا من البلدان المجاورة"^(٧٩). ولاحظت المنظمة أيضاً أن وضع المشردين داخلياً في مناطق النزاع يظل ميؤوساً منه إذ لا تستطيع الوكالات الإنسانية الدولية والمحلية عموماً الوصول إليهم وتقييم احتياجاتهم^(٨٠). ولاحظت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان أن معظم المشردين داخلياً يعانون من

نقص الخدمات الصحية والإيواء ومن البطالة. ويحجم معظم العائدين والمشردين داخلياً عن العودة إلى مواطنهم الأصلية بسبب انعدام الأمن ونقص فرص الرزق المستدام. ويلتحقون في نهاية المطاف بصنفوف العاطلين والفقراء في المناطق الحضرية^(٨١). ولاحظت هيئة الرؤية العالمية لأفغانستان أن مئات الآلاف من الأطفال الأفغانيين أصبحوا مشردين مع آبائهم أو بدونهم. وتقدر الحكومة أن عدداً يصل إلى ٦٠ ٠٠٠ طفل من أطفال الشوارع يقيمون في الأراضي الخاضعة لسيطرتها ويعاني كثير منهم من سوء التغذية والأمراض المزمنة^(٨٢).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

٤٦ - نوهت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان ببعض الإنجازات التي تحققت في المجال التشريعي. وتمثل أهم القوانين في قانون قضاء الأحداث وقانون وسائط الإعلام وقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية وقانون عقد الزواج وقانون مكافحة الفساد وقانون إنشاء اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان ووظائفها ومهامها^(٨٣).

٤٧ - كما نوه المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية بالأمر التالية باعتبارها إنجازات: (١) وافقت المحكمة العليا الأفغانية مؤخراً على عقد زواج نموذجي ويجري في الوقت الراهن تعميمه في البلد على أوسع نطاق ممكن؛ (٢) ويجري حالياً حوار جوهري واسع ومتواصل داخل المجتمع المدني الأفغاني بشأن قانون الأسرة وحقوق المرأة يؤمل في أن يُفضي إلى تغييرات تتوافق مع حقوق المرأة؛ (٣) ونشأ في أفغانستان مجتمع مدني نشيط معني بقانون الأسرة وحقوق المرأة وينم بالفعل عن مؤشرات الاستمرار^(٨٤).

٤٨ - وأشارت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان إلى أنه فيما عدا الإعلان عن يوم وطني للضحايا، وعن مجلس استشاري رئاسي للتعيينات في المناصب السياسية لم يُنشأ إلا مؤخراً، لم تتخذ الحكومة أي خطوات جديدة أخرى لإبداء إرادتها السياسية لتنفيذ خطة العمل للسلام والمصالحة والعدالة، التي كان يُفترض أصلاً إتمامها بنهاية عام ٢٠٠٨^(٨٥). ولاحظ المركز الدولي للعدالة الانتقالية كذلك أن مساعي توثيق الانتهاكات استمرت. ودعمت عملية التشاور للجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، أنجزت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ووحدة حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عملية تحديد مواقع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب في أفغانستان في الفترة من عام ١٩٧٨ إلى عام ٢٠٠١، بناءً على وثائق الأمم المتحدة القائمة ووثائق أخرى من خارج أفغانستان^(٨٦).

٤٩ - وذكر المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن اهتمام منظمات المجتمع المدني وشبكات ووسائط الإعلام بعملية تعزيز العدالة الانتقالية ومشاركتها فيها يتزايدان ويتنوعان باطراد. غير أن قدرة فرادى المنظمات على معالجة المسائل المتصلة بالعدالة الانتقالية تبقى ضعيفة خلافاً لما يحصل في سياقات أخرى عديدة للعدالة الانتقالية. ولم يحاول حتى الآن سوى عدد قليل من المنظمات تطوير خبراتها في مسائل محددة من قبيل تعبئة الضحايا والتوثيق والتوعية والتدريب. ويبقى معظم مبادرات المجتمع المدني مُركّزاً في كابول، أما الاهتمام بالمناطق الأخرى فهو محدود. وقد يكون النقص في تطور المجتمع المدني ناجماً جزئياً عن الوضع الأمني وكذلك عن عدم وجود تقليد تنظيمات للمجتمع المدني في المجتمع الأفغاني^(٨٧).

٥٠ - وذكرت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان أن انعدام الأمن يعتبر التحدي الرئيسي لتمتع الشعب الأفغاني بحقوق الإنسان. ففي غياب بيئة آمنة، انْتَهَكَ العديد من الحقوق والحريات الأساسية للشعب الأفغاني، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في الكرامة، وحق الشخص في الحرية والأمن، والحق في سبل انتصاف فعالة، والحق في المحاكمة وفق الأصول المرعية، والحق في حرية التنقل، وحرية التعبير، والحق في الصحة والتعليم. ورغم الارتفاع الحاصل في عدد القوات الدولية وحصول تزايد سنوي نسبي لقوات الأمن الوطنية، فإن الوضع الأمني يتدهور يوماً بعد يوم. وهو الآن في أسوأ حالاته منذ إنشاء النظام الجديد قبل سبع سنوات^(٨٨). ولاحظت الجبهة الأمامية كذلك أن تفاقم انعدام الأمن في عموم أفغانستان جراء النزاع يعني أن وكالات المساعدة وعمالها يضطرون إلى السفر إلى المناطق الريفية من البلد لإيصال المساعدة. وقد أضحى السفر على الطرق ينطوي على خطورة متزايدة وليست التدابير الأمنية المتخذة لحماية عمال الشؤون الإنسانية من الجماعات المقاتلة كافية^(٨٩).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with "A" status):

Civil society

AI	Amnesty International*, London, UK
ECLJ	European Centre for Law and Justice*, Strasbourg, France
FL	Front Line: the International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders*, Dublin, Ireland
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children,
HRW	Human Rights Watch*, NY, USA
International PEN	International PEN*, London, UK
ICTJ	International Center for Transitional Justice, NY, USA
IRPP	Institute on Religion and Public Policy, Washington D.C., USA
Rights and Democracy Development*	The International Center for Human Rights and Democratic Montreal, Canada
SRI	Sexual Rights Initiative (A Coalition of Mulabi – Latin American Space for Sexualities and Rights; Action Canada for Population and Development; Creating Resources for Empowerment and Action-India; the Polish Federation for Women and Family Planning and others)
WWA	World Vision Afghanistan

National human rights institution

AIHRC	Afghanistan Independent Human Rights Commission**, Kabul, Afghanistan
-------	---

² AI, p. 4.

³ AIHRC, p. 4.

⁴ FL, p. 5.

⁵ AI, p. 3. See also AIHRC, p. 1, and ECLJ, p. 1.

⁶ AIHRC, p. 2.

- 7 AIHRC, p. 1. See also AI, p. 3, ECLJ, p. 1, and SRI, p. 2
8 AI, p. 6.
9 AI, p. 3.
10 AI, p. 3. See also AIHRC, p. 2.
11 SRI, p. 2.
12 AIHRC, p. 5.
13 AIHRC, p. 1.
14 IRPP, p. 4.
15 Rights and Democracy, p. 4.
16 Rights and Democracy, p. 4.
17 AI, p. 7.
18 AI, p. 4.
19 AI, p. 4. See also HRW, p. 3.
20 AI, p. 6. See also AIHRC, p.4 and WWA, p. 3.
21 ICTJ, p. 5.
22 AIHRC, p. 1.
23 AI, p. 6.
24 HRW, p. 3.
25 AIHRC, p. 1.
26 AI, p. 5.
27 AIHRC, pp. 1 - 2.
28 WWA, p. 2.
29 GIEACPC, p. 2.
30 GIEACPC, p. 2.
31 WWA, p. 1.
32 FL, p. 1.
33 ECLJ, p. 3. See also IRPP. P. 2 and SRI, p. 2.
34 AI, p. 4. See also AIHRC, p. 3.
35 AI, p. 4. See also, SRI, p. 3.
36 AIHRC, p. 3 and FL, pp. 1 -2. See also ICTJ, para.10 of p. 3
37 ICTJ, p. 2.
38 IRPP, p. 3.
39 AI, p. 3. See also AIHRC, p. 2., FL, p. 1., and International PEN, p. 1.
40 ICTJ, p. 2.
41 AI, p. 4.
42 HRW, p. 3.
43 AIHRC, pp. 4- 5.
44 AIHRC, p. 5.
45 ECLJ, p. 2. See also Rights and Democracy, p. 2.
46 AI, pp. 5 – 6. See also WWA, p. 2.
47 AIHRC, p. 2.
48 AIHRC, p. 2. See also Rights and Democracy, p. 2.
49 Rights and Democracy, p. 4.

- 50 ECLJ, p. 1. See also IRPP, p. 1 and SRI, p. 2.
51 IRPP, p. 2.
52 HRW, p. 1.
53 AI, p. 5. See also HRW, pp. 1 and 2-
54 HRW, p. 2. See also ICTJ, para.7 of p. 2.
55 International PEN, p. 2.
56 AIHRC, p. 1. See also FL, p. 3, International PEN, p. 2 and SRI, p. 6.
57 FL, p. 3.
58 International PEN, p. 2.
59 AI, p. 5.
60 AIHRC, p. 2.
61 WWA, p. 1
62 AIHRC, p. 2.
63 AI, p. 5.
64 AIHRC, p. 2.
65 WWA, p. 4
66 WWA, p. 5
67 SRI, pp. 3 – 4
68 SRI, p. 5
69 SRI, p. 5
70 SRI, p. 6
71 AI, p. 5.
72 AIHRC, p. 2. See also WWA, pp. 3 - 4
73 AIHRC, p. 2.
74 HRW, p. 2.
75 HRW, pp. 2 – 3.
76 AIHRC, p. 3.
77 IRPP, p. 4
78 AI, p. 6. See also AIHRC, p. 3.
79 AI, p. 6.
80 AI, p. 7.
81 AIHRC, p. 3.
82 WWA, pp. 2 – 3.
83 AIHRC, p. 4.
84 Rights and Democracy, p. 5
85 AIHRC, p.3. See also ICTJ, p. 3.
86 ICTJ, p. 3.
87 ICTJ, p. 4.
88 AIHRC, p. 4. See also FL, p. 1 and SRI, p. 3.
89 FL, p. 4.
